

## حج النساء

هل يُشترط لحج النساء شرط زائد على حج الرجال ؟

اتفقوا على أنّه لا يُشترط إذن الزوج للزوجة في الحج الواجب ، ولا يجوز له منعها عنه ، واختلفوا في التي لا تجد زوجاً ولا محرماً يصحبها : هل يجب عليها الحج أو لا ؟

قال الإمامية والمالكية والشافعية : ليس المحرم أو الزوج شرطاً بحال ، سواء أكانت المرأة شابة أم عجوزاً ، متزوجة أو غير متزوجة ؛ لأنّ المحرم وسيلة للأمان معها لا غاية بنفسه ، وعليه فإمّا أن تكون في أمان على نفسها في السفر وإمّا غير أمينة ، فعلى الأول يجب عليها الحج ، ولا أثر لوجود المحرم ، وعلى الثاني لا تكون مستطبعة ، حتى ولو كان معها محرم . وعليه فلا فرق بين الرجل والمرأة من هذه الجهة . ومهما يكن ، فقد كان لهذا البحث وأمثاله وجه فيما سبق ، حيث كان السفر طويلاً والطريق مخوفاً ، أمّا اليوم فلا تترتب عليه أيّة ثمرة ؛ لأنّ الناس في أمن وأمان على أنفسهم وأموالهم أنى اتجهوا .

وقال الحنابلة والحنفية : إنّ وجود الزوج أو المحرم شرط لحج المرأة ، وإن كانت عجوزاً ، ولا يجوز لها أن تحج بدونه... ولكنّ الحنفية اشترطوا أن يكون

---

## الصفحة ١٩٤

بين مكان المرأة وبين مكة مسافة ثلاثة أيّام . وهذا الشرط نادر الوقوع في زماننا بعد أن سهّل العلم وسائل المواصلات ، هذا بالإضافة إلى ما قدّمنا من أنّه لا مجال للبحث . اليوم . في اشتراط المحرم من الأساس .

## البذل

جاء في كتاب ( المغني ) للحنابلة : ( إذا بذل شخص مالا لغيره فلا يجب عليه أن يقبل البذل ، ولا يصير مستطيعاً بذلك ، سواء أكان الباذل أجنبياً أم قريباً ، وسواء أبذل له الركوب والزراد أم لا . وعن الشافعي : أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه ؛ لأنه تمكن من الحج من غير منة تلزمه ، ولا ضير يلحق به ) .

وقال الإمامية : إذا أعطاه مالا على سبيل الهدية دون أن يشترط عليه الحج لم يجب عليه كائناً من كان الباذل ، وإن بذل مشروطاً عليه الحج وجب القبول ، ولا يجوز أن يرفض حتى ولو كان الباذل أجنبياً ؛ لأنه والحال هذه يكون مستطيعاً .

## الزواج

لو كان عنده من المال ما يكفيهِ للحج فقط أو للزواج فقط ، فأيهما يقدم ؟

جاء في ( فتح القدير ) للحنفية ج ٢ باب الحج : أن أبا حنيفة سئل عن ذلك ، فأجاب بأنه يقدم الحج . وإطلاق الجواب بتقديم الحج ، مع أن التزويج قد يكون واجباً في بعض الأحوال دليل على أن الحج لا يجوز تأخيره .

وقال الشافعية والحنابلة والمحققون من الإمامية (١) : يقدم الزواج إذا كان

---

(١) منسك السيد الحكيم والسيد الخوئي .

الصفحة ١٩٥

في تركه حرج عليه ومشقة ، ولا يقدم الحج . ( كفاية الأخيار ، والمغني والعروة الوثقى ) .

